قال في المطلب وقد استانس لجواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلي الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم اهـ
وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نساي
الدار فهي طالق واذا ومتي ومتي ما بزيادة ما وكلما نحو كلما
دخلت الدار واحدة من نساي فهي طالق واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما علي راي سيبويه ومهما
وهي بمعني ما وما الشرطية واذ ما وايما كلمة وايان وهي كمتي
في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما
للتعليق علي الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق يكون بلا
في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار
ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله
الماوردي وهذه الادوات لا تقتضين بالوضع فورا بالمعلق
عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه
فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او
اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشيئة
نحو انت طالق ان او اذا شيت لانه تمليك علي الصحيح بخلاف متي
شيت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا
وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يوثر
وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو
قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر
او اثنين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا
معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع
ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر

مرات فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق
واحد بطلاق الاولي وثلاث بطلاق الثانية لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق
عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه
صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق
اربعة ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع
وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد
وجوده لقوله صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول
الصبي و الثاني المجنون و الثالث النايم لقوله صلي الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن
المجنون حتي يفيق وعن النايم حتي يستيقظ صححه ابو
داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم
لو طرا الجنون من سكر تعدي به صح تصرفه لانه لو طلق في
هذا الجنون وقع طلاقه علي المذهب المنصوص في كتب
الشافعي رضي الله عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره
بفتح الراء علي طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده علي شرط مسلم
فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره علي ثلاث
طلقات فطلق واحدة او علي طلاق صريح فكني ونوي او علي
تعليق فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان

Copyright © King Saud University